حكم تسعير البيع في الفقه الإسلامي

د. إبراهيم على الله جوير القيسي الخبير اللغوي / د. محمد جاسم الساطوري
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد لله مقدر الأرزاق للمؤمنين ولمن ليس له يوم القيامة خلاق، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ البشير النذير الذي حث على الصدق في البيع وعلى اله وأصحابه .

وبعــد :

فقد كان خوضي في الكتابة في موضوع اقتصادي ذا أهمية بالغة، لان قسما كبيرا من دين الإسلام يخص المعاملات حتى ان العبادات معاملات لان العبادة معاملة بين العبد وربه فيها الأجر والثواب والفوز للمتقين وفيها العقاب والخسران والذنب للمقصرين وفيها معاملة المسلم بينه وبين ما حوله من بني جلدته وما سواه من الجانب العبادي والاقتصادي فوجدت أولوية الكتابة في الاقتصاد وخصوصا البحث في التسعير لما له من الأهمية في السوق الاسلامية وما فيه من الواجبات على ولاة الامر لرفع الحيف عن كاهل المشتري ومن حرصي الشديد للمشاركة في تفريج كربة عن مسلم ولجت هذا الامر مستعينا بالله سبحانه وتعالى لأقدم لديني شيئاً من خدمة وان كانت على إمكاناتي المتواضعة فجعلت هذا في أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحا، واستطعت ان استنبط له اركانا من خلال تعريفاته

المبحث الثاني: حكم التسعير

المبحث الثالث: ما يدخله التسعير

المبحث الرابع: من يسعر عليهم

وقد اعانني على ذلك وجود بعض أمهات الكتب من المراجع والمصادر في متناول يدي في مكتبتي الصغيرة وكُتُب اصدقائي في اللغة والصحاح والسنن والمراجع المعتبرة لفقهاء المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية.

حاولت أن اعرض أقوال الفقهاء ولم ابخس اياً منهم فيما يعرضه ويستدل له، لانهم جميعا كانوا منارات هدى ينشدون الحق من أية جهة كان، من دون تعصب لمذهب. وابتعدت عن ترجيح رأيي ما لم يكن معي دليل نقلي او عقلي يؤازره، لكني قد أرجح المرجوح عند التعارض، حسبما تقتضيه المصلحة العامة وحاجة المسلمين، واستعنت بالله على هذا العمل واشكر كل من نبهني الى عثرة في كتابتي هذه وأرجو ان يعذرني من وجد ذلك فالكمال لله سبحانه وتعالى.

المبحث الأول

تعريف التسعير وأركانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التسعير

التسعير لغة هو : الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه اسعار وقد اسعروا وسعَّروا بمعنى واحد، أي اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر[١]

وهو أيضا : تقدير الشيء يقال سعرت الشيء تسعيراً اذا جعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه، وله سعر اذا زادت قيمته، وليس له سعر اذا افرط رخصه[٢] وهو باتفاق بين البائع والمشتري مع مراعاة حالة السوق رخصاً وغلاءاً.

والاصل ان اسعار المبيعات ما تحصل بالتراضي بين طرفي العقد (البائع والمشتري) الا ان هناك بعض الحالات التي قد تخرج عن هذا الاصل فيتدخل فيها ولي الامر فيسعر ويقرر الاثمان.

أما التسعير في الاصطلاح الشرعي : فقد عرفه الفقهاء كل حسب وجهة نظره وحسبما يعتمد عليه من الادلة وكالاتي:

١- عرفه الخطيب الشربيني بانه (أمر الولي السوقة ان لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا)[٣]

٢- عرفه شرف الدين الحجاوي المقدسي (ان يُسعِّر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التتابع به)[٤]

٣- كما عرفه الشوكاني رحمه الله (ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم إلاَّ بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه والنقصان لمصلحة)[٥]

٤- وذهب المطيعي إلى أنه جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء[٦]

٥- وذكر المجيلدي أنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم[٧] .

وعند التأمل بهذه التعريفات يتضح أنها تكاد لا تخرج عن المعنى اللغوي للتسعير كما انها قد اقتصرت على تسعير المواد الغذائية، فقد ورد في تعريف الشربيني والشوكاني مقيدا بالأمتعة الا انها غير شاملة لكل ما يحتاجه الناس فقد أهملت التسعير على أصحاب الحرف والمهن والصناعات الخفيفة .

وقد ورد في تعريف المجيلدي مقيدا ببائع المكيل والموزون ليرجع فيه الى العرف ويتبين ان اوسع هذه التعريفات هو تعريف الامام الشوكاني، إذ قيد هذا التعريف بما يحقق المصلحة لكن يؤخذ عليه أنه أهمل جانب أهل الخبرة

---

[١] لسان العرب : ٣٦٥/٤.
[٢] المصباح المنير : ص٢٢٨.
[٣] مغني المحتاج : ٥١/٢.
[٤] الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل : ٧٧/٢.
[٥] نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : ٣٣٥/٥.
[٦] المجموع شرح المهذب : ٢٩/١٣.
[٧] التيسير في احكام التسعير، : ص٤١ نقلا عن السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الاسلامي اطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد المقدمة للطالب عبد الستار ابراهيم رحيم الهيتي : ص١٧٢.

والاختصاص بالتسعير وتقلبات السوق من ندرة المواد او وفرتها وربح التجار من دون الاضرار بالمشترين ولا بالباعة، بلا فرق بين كون المباع مواد غذائية او غيرها ولا بين كونها من الحاجيات أم الضروريات أم التكميليات .

لذلك فانه يمكن تعريف التسعير بانه : أمر السلطان أو نوابه أو ولاة أمور أسواق المسلمين اهل السوق وأصحاب الحرف والمهن ان لا يبيعوا ما يبيعونه الا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة .

المطلب الثاني

أركان التسعير

من خلال عرض التعريفات يتبين أن للتسعير أركانًا أربعة هي :

١- ولي الأمر وهو الأمير أو رئيس البلد أو الملك أو صاحب السوق أو من ينوب عنه من اهل الحسبة او الموظفين او وجهاء البلد من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢- صاحب السلعة وهو البائع آو من ينوب عنه .

٣- المشتري أو نائبه .

٤- السعر وهو القيمة للمشتري[١]

صفة التسعير

اما صفة التسعير فهي السعر الذي عليه جمهور الناس فإذا انفرد عنهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر عنهم في بيعه فيؤمر من خالفهم باللحاق بسعرهم او ترك البيع والقيام من السوق، إما إن زاد في السعر واحد او عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره

وعن الامام مالك رحمه الله لا يقام الناس لسعر خمسة

واما عن القاضي ابي الوليد رحمه الله فانه يجب النظر في ذلك الى قدر الاسواق[٢] .

المبحث الثاني

حكم التسعير

التسعير من الأمور التي تتطلب سياسة تشجع التجار على جلب ما يحتاجه السوق ليبقى مليئا بما يسد حاجة الناس من مواد يجلبها التجار ويشتري الناس ما يحتاجونه دون مشقة، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بتسعير الامام ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: يحرم التسعير من الإمام ومن غيره في الأطعمة وفي غيرها وان غلا السوق هذا رواية عن جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والأقدمين من الزيدية وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ﷺ (٣)

---

[١] عون المعبود : ٢٨٦/٣ .

[٢] المنتقى شرح الموطأ : ١٧/٥.

[٣] الهداية شرح بداية المبتدي : ٩٣/٤، وحاشية ابن عابدين على متن تنوير الأبصار : ٦٥٩/٩، والمنتقى شرح الموطأ : ١٧/٥، ١٧/٥، وقليوبي وعميرة : ١٨٦/٢، ومغني المحتاج : ٥١/٢، والمغني على متن المقنع : ٣٠٣/٤، والفروع : ٣٧/٤، ونيل الاوطار : ٣٣٥/٥، والسيل الجرار ٨١/٣، وشرائع الاسلام : ٢٩٩/٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي

١- بقوله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))(١)

وجه الدلالة: امر الله سبحانه وتعالى عباده بتعاطي الاسباب المشروعة في البيع والشراء عن تراض بين البائع والمشتري(٢)، أمَّا إلزام صاحب السلعة البيع بالتسعير فهو مناف للتراضي ومن وقع اجباره على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد اجبر بخلاف ما ورد في الكتاب الكريم(٣) .

٢- بحديث انس ﷺ قال (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان ألقى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ) قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح(٤) .

وجه الدلالة : الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع واذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم(٥)

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ (انه مر بخاطب بن بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان(٦) فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فَسَعَّر له مدين(٧) بدرهم فقال عمر حُدّثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع من السوق واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له إنَّ الذي قلت لك ليس بغريمة مني ولا قضاءًا إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع)(٨)

وجه الدلالة: السعر في السوق هو الذي عليه الجمهور فان زاد في السعر عدد يسير لم يؤمر الجمهور اللحاق بسعره لان من باع بسهر لوحده فليس هو بالسعر المتفق عليه لمعظم الناس(٩) وليس للسلطان التسعير على التجار في اقوات الناس لا في رخص المواد ولا في غلائها(١٠) لانه مظنة لظلم التجار وهم احرار وفي التسعير حجر وهو مناف لحرية التصرف(١١) ولا يستطيع احد ان يأخذها او شيئا منها الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها(١)

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤٧٩/١.

(٣) السيل الجرار : ٨١/٣.

(٤) سنن الترمذي : ٥٩٧/٣.

(٥) نيل الاوطار ٢٣٥/٥.

(٦) الغرارة: بالكسر شبيه العدل والجمع غرائر وهو وعاء يحفظ به. المصباح المنير ص٣٦٢.

(٧) المد بضم الميم: كيل وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند العراقيين. المصدر نفسه ص٤٦٢.

(٨) موطأ الامام مالك ٦٥١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٩/٦ .

(٩) المنتقى شرح الموطأ : ١٧/٥.

(١٠) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : ص٢٥٦، ومغني المحتاج : ٥١/٢.

(١١) فقه السنة : ١٠٤/٣.

المذهب الثاني: يصح تسعير الامام في الاقوات(٢) حال غلاء السوق لدفع الضرر عن عامة الناس هذا رواية عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابة وبه قال المتقدمون من الزيدية وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري(٣) واستدلوا على ذلك:

بقوله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)) (٤)

وجه الدلالة: صحة البيع بتسعيرة الامام بان لا يرهق سعرها المشترين ويرضى الباعة بان يجعل لهم ربحاً(٥) .

ولا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة(٦) لما فيه من صيانة حقوق الناس من الضياع(٧) .

المذهب الثالث: يسعر الامام او نائبه ما عدا القوتين كاللحم والسمن؟ بهذا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية لمتأخري الزيدية(٨)

ويستدل لهم:

بحديث عمر بن الخطاب ﷺ (مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا)(٩) .

وجه الدلالة : يسعر الإمام على الباعة لئلا يتضرر اهل السوق بارتفاع الأسعار(١٠) ما عدا القوتين من اللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم(١١) بناءاً على اعتبار حقيقة الضرر(١٢).

مناقشة الأدلة والترجيح

١- استدلال اصحاب المذهب الاول يرد عليه بما يأتي

اولاً- قولهم بحرمة التسعير في الاطعمة وفي غيرها وان غلا السوق يرد عليه بما يأتي:

أ- بروايتهم في المذهب الثاني .

---

(١) الحسبة في الإسلام : ص٩٣.

(٢) الاقوات: هي الحنطة والشعير والذرة والارز والتمر والزبيب مغني المحتاج ٥١/٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار : ١٦١/٣ الهداية ٩٣/٤ حاشية ابن عابدين : ٦٥٩/٩، والمنتقى شرح الموطأ ١٧/٥ والتاج والاكليل لمختصر خليل : ٣٨٠/٤، ومغني المحتاج ٥١/٢ الحسبة في الاسلام : ص٩٣، والسيل الجرار : ٨١/٣.

(٤) سورة النساء:٢٩.

(٥) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي : ٢٥٢/٦.

(٦) الهداية ٩٣/٤ الاختيار ١٦١/٣.

(٧) المصدر نفسه ، والغاية شرح الهداية ٥٩/١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦٦١/٩ موطأ مالك شرح الزرقاني ٩٩/٣ سبل السلام : ٢٥/٣ نيل الاوطار ٣٣٥/٥.؟

(٩) موطأ مالك شرح الزرقاني ٣٩٩/٣.

(١٠) ينظر شرح الزرقاني لموطأ مالك ٣٩٩/٣.

(١١) سبل السلام ٢٥/٣.

(١٢) شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار هامش حاشية ابن عابدين : ٦٦١/٩.

ب– بقول ابن القيم رحمه الله (واما التسعير... ومنه ما هو عدل جائز... واذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)(١)

ج– الاستدلال بالآية الكريمة : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) (٢) يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى : ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) (٣)

ثانياً– الاستدلال بحديث انس ﷺ (وليس احد منكم يطلبني بمظلمة...) يرد عليه بما يأتي :

أ– بحديث ذي الخويصرة من قول رسول الله ﷺ (... ويحك ان لم اعدل فمن يعدل)(٤).

ب– لم يشأ النبي ﷺ ان يسعر لاهل المدينة لانها لا تزرع قوتها بل كان يأتيها من خارجها واذا سعر على التجار فقد يرفعون تجارتهم عن المدينة فهي إذن حالة خاصة بقوم وبمكان(٥).

قطع النبي ﷺ نخلة صحابي في ارض غيره(٦)، ومد يده في الصبرة ونهى صاحبها عن الغش وقال (ليس منا من غش)(٧).

ثالثها– الاستدلال بما روي عن عمر مع حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنهما فقد روي انه رجع عنه(٨) وقال وقال له بع كيف شئت.

٢– اما استدلال أصحاب المذهب الثاني فيرد عليه بما يأتي:

أ– استدلالهم بالآية الكريمة يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى : ((يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)) (٩)، ولا ظلم اشد على عامة الناس من جور عليهم في طعامهم ومشترياتهم اليومية.

ب– قولهم أن لم يرض التجار وكانوا يتحكمون في الاسواق فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة يرد عليه بان الدولة أصبح لها الطرق الكفيلة بعدم تحكم التجار وذلك بان تفتح المجال لمستوردين كثر.

أما اذا لم يرض التجار بتسعير موادهم، فليس للمسلم من مال اخيه الا عن رضا .

---

(١) الطرق الحكمية نقلا عن المجموع ٢٩/١٣.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة البقرة:١٨٨.

(٤) مسند أبي يعلى : ٢٩٨/٢

(٥) الطرق الحكمية نقلا عن المجموع : ٢٩/١٣ .

(٦) ونص الحديث عن أبي سعيد قال : (اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها فجعلها حريمها) . سنن البيهقي الكبرى : ١٥٥/٦ .

(٧) سنن أبي داود : ٢٧٠/٣ .

(٨) الام : ٩٣/٨.

(٩) سورة صّ: ٢٦.

الترجيح

من خلال عرض المذاهب وأدلة أصحابها فالذي يبدو أنَّ القول بحرمة التسعير أو صحته ليست بحالة عامة لكل زمان ومكان فأيّما بلد كانت حالته مشابهة لحالة المدينة المنورة لا ينتج ما يحتاجه من طعام أو مسكن أو ملبس، بل يأتيه من خارجه فلا يجوز التسعير، بل على ولاة السوق أن يحتالوا على التجار ويشجعوهم لجلب بضائعهم إلى هذا البلد، أما ما كان من بلد ينتج ما يحتاجه أو تنتجه قصباته القريبة منه، وكان بالناس ضيق شديد فعلى ولي الأمر أن يجمع أهل الخبرة ويسعر على التجار تسعير عدل، وقد جعل الله ولي الأمر للفصل فيما يهم الناس، وقد باع النبي ﷺ على المدين ماله ومدّ يده في صبرة ومنع من الغش، وضرب عمر بن الخطاب ﷺ الولاة وحاسبهم على أموالهم التي رآها ليست حقًا لهم، وضمّن علي ﷺ الصناع لما وجد فيه من تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (١)، والله أعلم .

المبحث الثالث

ما يدخله التسعير

مع اتفاق من قال من الفقهاء بالتسعير على جوازه في قوت البشر وعلف البهائم لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك ولهم فيه ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول : ان التسعير يجري في كل ما يحتاجه الناس ولا يختص بالاطعمة وعلف الدواب وذلك كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس، وهذا هو الأظهر للشافعية والقهستاني وبه قال ابن عابدين وابن تيمية وابن القيم وهو رواية للمالكية في المكيل والموزون(٢).

واستدلوا على ذلك: بحديث ابي هريرة ﷺ (ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة) (٣).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف عدم الفرق في ايجاب التسعير على الاطعمة وغيرها لكن على الامام ان يجمع وجوه اهل السوق ويحضر غيرهم استظهار على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه ولعامة الناس سداد حتى لا يجبرهم على التسعير ويصل الى رضاهم على البيع.

المذهب الثاني: ان التسعير يكون في قوت الناس وعلف البهائم فقط هذا رواية عن الحنفية والمالكية وبقوت الناس عند الحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك: قوله ﷺ (من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة)(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٢/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٦١/٩ المنتقى شرح الموطأ ١٩/٥، وروضة الطالبين ٤١١/٣-٤١٢، ومغني المحتاج ٥١/٢، والاقناع ص١٧ الحسبة في الاسلام ص٧١، ونيل الاوطار ٣٣٧/٥ السيل الجرار ٨١/١.

(٣) سنن ابي داود ٢٧٠/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٦١، والمنتقى شرح الموطأ ٥١٩/٥ مغني المحتاج ٥١/٢ الاقناع ص٧٧ الحسبة في الاسلام ص٧١ نيل الاوطار ٣٣٧/٥ السيل الجرار ٨١/٣.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفرائد : ١٠١/٤.

وجه الدلالة : ما يجب من النظر في مصالح العامة واغلاء السعر عليهم ومنع الافساد عليهم ولا يجبر الناس على بيع اموالهم، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الامام على حسب ما يرى من المصلحة في الاقوات للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بعامة الناس(١).

المذهب الثالث: ان التسعير يكون فيما عدا قوت الناس وعلق البهائم هذا قول البعض من متأخري الزيدية(٢).

واستدلوا على ذلك: بحديث انس قال : (قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)(٣).

وجه الدلالة : الحديث دال على تحري التسعير لكل متاع لكن استحسن المتأخرون من الزيدية تسعير ما عدا القوتين من اللحم والسمن والزيت رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم(٤).

ويستدل لهم بما اخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب رحمهما الله قال (كان سعيد بن المسيب يُحدِّث انَّ معمراً قال قال رسول الله ﷺ (من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد : ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر))(٥).

قال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت(٦).

وجه الدلالة : يحرم احتكار الطعام ويمنع كل ما ادى الى شحته فيمنع تسعير الطعام لئلا ينفر البائعون من السوق فيقل عرضه وتغلو أسعاره وعليه فانه يجوز تسعير المواد الكثيفة وجوداً في سوق المسلمين والتي لا يؤدي تسعيرها الى ندرتها، بعد دراسة ونظر بين المتخصصين بأمور التجارة وإيجاد البدائل لمنع قلتها.

مناقشة الأدلة والترجيح

أولا : استدلال أصحاب المذهب الأول على جواز التسعير في كل ما يحتاجه الناس . يرد عليه بما يأتي :

أ . استدلالهم بالحديث الشريف يرد عليه : بأنه لو كان المانع لرسول الله ﷺ من التسعير هو الظلم لكان عليه الصلاة والسلام هو الأقدر على تجنبه .

ب . يرد عليه بقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) (٧)، وليس تخوفه عن ظلم التجار بأولى من تخوفه عن ظلم الناس .

ج. منع النبي ﷺ من تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي (٨) .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.
(٢) البحر الزخار ٣١٨/٤ نيل الاوطار ٣٣٥/٥ سبل السلام ٢٥/٣.
(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٥٩٧/٣ والحديث تقدم تخريجه.
(٤) سبل السلام ٢٥/٣.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١.
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٣/١١.
(٧) مجمع الزوائد : ١١٠/٤ .
(٨) سنن أبي داود : ٢٦٨/٣ .

ثانيا : استدلال أصحاب المذهب الثالث على جواز التسعير فيما عدا قوت الناس وعلف البهائم يرد عليه بما يأتي :

أ . الاستدلال بالحديث الشريف يرد عليه : بأن حالة المدينة المنورة كانت خاصة بها وبأهلها، فقد كانوا يقتسمون لقمة العيش حتى وصفهم الله سبحانه بقوله : ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)) (١) .

ب. أصبحت الأقوات من ضمن المواد الغذائية وانتشرت الزراعة في الدول الإسلامية وغدت الدول تتعامل بالمبادلة في منتجاتها .

الترجيح :

على ما تقدم فالذي يبدو لي أن التسعير يجري في كل ما يحتاجه الناس من أقوات وملابس وغيرها، فقد اتسعت حاجات الناس وتلاعب التجار في أسعارهم وضعفت الحالة الاقتصادية وأصبح هم التجار الربح العاجل بعدما كان الصحابة الكرام ﷺ يبتغون من تجارتهم أن يسدوا خللا ويوفروا للناس احتياجاتهم ابتغاء لمرضاة الله تعالى، والله أعلم .

المبحث الرابع

من يسعر عليهم

أما من يسعر عليهم عند من قال بالتسعير من الفقهاء هم التجار من أهل الأسواق إلا أن هناك بعض التجار من لا يستعر عليهم وهم

اولا: الجالب(٢) : وقد اختلف الفقهاء في التسعير عليه على مذهبين :

المذهب الأول : لا يسعر على جالب الطعام والسمن والزيت وما انتجت الأرض لصاحبها الا اذا خيف هلاك الناس بهذا قال الحنابلة وهو رواية للحنفية والمالكية والشافعية والزيدية ومروى عن عبد الله بن عمر وسالم والقاسم بن محمد والحسن والاوزاعي(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بحديث ابي هريرة ﷺ : (أنَّ رجلا فقال : يا رسول الله سعّر : فقال : بل أدعو الله، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعّر، فقال : بل الله يخفض ويرفع، واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة)(٤) رواه رواه أبو داود والبيهقي.

---

(١) سورة الحشر: ٩ .

(٢) هو التاجر الذي يجلب بضاعته من بلد إلى آخر للبيع . ينظر : المغرب : ص٨٧ .

(٣) الاختيار ١٦١/٤ الهداية ٩٣/٤ التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٨٠/٤ والنتقى ١٩/٥ المجموع ٣٤/١٣، ومعنى المحتاج ٥١/٢ حلية العلماء ٣٤٠/٤ شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ الحسبة في الاسلام ص٣٤-٣٥ الروض النظير شرح مجموع الفقه الاكبر : ٣٠٨/٣ نيل الاوطار : ٣٣٧/٥.

(٤) سنن ابي داود ٢٦٩/٣ السنن الكبرى : ٣٠٨/٣.

وجه الدلالة : الجالب يبيع كيف يشاء لان اجبار الناس على بيع لا يجب او منعهم مما يباح ظلم والظلم حرام(١) لان الحالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع السوق فان الناس اذا علموا عند احد طعاما معداً للبيع كان ذلك اطيب لقلوبهم من عدمه(٢).

٢- بقوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٣).

وجه الدلالة: من اشترى الطعام وما اعان عليه من خارج المصر وجلب اليه فهو مأجور لأنه وفر للناس ما يحتاجون اليه.

المذهب الثاني: يسعر على الجالب من بلد قريب فيما عدا القمح والشعير(٤) واما جالبهما فيبيع كيف شاء. هذا رواية للحنفية والمالكية والشافعية والزيدية(٥)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- بحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يحتكر الا خاطيء)(٦) فقيل فقيل لسعيد فإنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر قال ابو داود: وسألت احمد ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش الناس(٧). الناس(٧).

وجه الدلالة: فلا يجوز احتكار الجالب من المصر القريب لان غلة هذا المصر تصل الى السوق ولولي الامر ان يسعر عليه لتعلق حق عامة الناس بهذا المتاع وهذه السلع(٨).

٢- بقوله ﷺ (من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وايما أهل عرصة اصبح فيهم امرء جائعا فقد برئت منهم ذمة الله)(٩).

وجه الدلالة: لا يمنع جالب القمح والشعير ان يبيع كيف شاء الا ان لهم في أنفسهم حكم اهل السوق غلاءاً ورخصاً(١٠).

مناقشة الأدلة:

قول أصحاب المذهب الأول لا يسعر على جالب الطعام والزيت، يرد عليه بما يأتي:

بأنَّ هذا كان غذاءً لهم في تلك الفترة الزمنية، أما في ايامنا هذه فقد أصبح من جملة الغذاء، بل أخذ الناس لا يكتفون به لوحده .

---

(١) الاختيار ١٦١/٤.
(٢) المغني ٤٠٦/٤.
(٣) سنن ابن ماجه : ٢٢٨/٢ .
(٤) لانها قوت الناس ومما تدعو إليه الحاجة ينظر اعانة الطالبين ٢٥/٣.
(٥) الفتاوى الهندية ٣١٤/٣ الاختيار ١٦١/٤ الهداية ٩٣/٤ المنتقى ١٩/٥ مواهب الجليل ٣٨٠/٤ اعانة الطالبين ٢٥/٣ الحسبة في الاسلام ص٨٤ الاقناع ص٧٨ نيل الاوطار ٣٣٧/٣.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١.
(٧) سنن ابي داود ٢٦٩/٣.
(٨) ينظر الاختيار ١٦١/٣.
(٩) تلخيص المستدرك : ١١/٢.
(١٠) الحسبة في الاسلام ص٨٤.

الاستدلال بالحديث الشريف يرد : عليه بأن النبي ﷺ كان يقضي في الخصومات بين الصحابة الكرام ﷺ، وقد نهى صاحب الصبرة عن الغش، وقال : (ليس منا من غش)(١) .

قولهم : بأن الجالب يبيع كيف شاء، يرد عليه : بأنه قد ضعف الوازع الديني واصبح المهم عند أكثر التجار أن يربحوا، وهذا لا يصح بدون تسعير .

الاستدلال بالحديث الشريف : (الجالب مرزوق)، يرد عليه : بقوله ﷺ : (الجالب إلينا كالمجاهد في سبيل الله)(٢) ما لم يحتكر بضاعته، فإن احتكرها فهو ملعون .

الترجيح :

من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي أن التسعير على الجالب هو الأولى، وذلك بأن تجعل لجنة ممن لهم خبرة بالأسعار فيجعل للجالبين ربحاً كيلا يرفعوا بضائعهم من السوق ؛ لأن الطمع قد طغى على الكثير من أهل الأموال، ولما في التسعير من ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والله أعلم .

ثانيا: المحتكر(٣): اختلف الفقهاء في التسعير على المحتكر ولهم في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : لا يسعر على المحتكر الأقوات بل يؤمر بإخراج طعامه الى السوق ويبيع ما فضل عن قوت عياله سنة، سواء أكان من زرعه ام من تجارته من بلد بعيد عن المصر، هذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية ورواية للشافعية وقال الحنابلة لا يجبر على بذله(٤).

واستدلوا على ذلك: بما روى يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معمرا قال قال رسول الله ﷺ (من احتكر فهو خاطئ) فقيل لسعيد فانك تحتكر، قال سعيد : إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر(٥) (وكان سعيد يحتكر الزيت)(٦)

وجه الدلالة : فإذا حصل المحتكر على الطعام من زرعه او اشتراه وقت الرخص من بلد بعيد او اشتراه وقت الغلاء لحاجة عياله او لبيعه في وقته(٧) او اشتراه في حال الاتساع والرخص او في حال الضيق في بلاد واسعة كثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر(٨)

٢- بقوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٩) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المستدرك على الصحيحين : ١٣/٢ .

(٣) المحتكر: هو المحتجن للشيء المستبد به، يقال احتكرت الشيء احتكارا، والاسم الحكرة، ينظر جمهرة اللغة : ١٤١/٢.

(٤) الاختيار ١٦١/٤ المنتقى ١٧/٥ مغني المحتاج ٥١/٢ الاقناع ٧٨/٢ نيل الاوطار ٣٣٧/٣ الموسوعة الفقهية ٩٣/٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١.

(٦) مسند أحمد بن حنبل : ٤٥٢/٣ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٣/١١.

(٨) ينظر المغني ٣٠٦/٣.

(٩) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : ليس بمحتكر من ادخر غلة ضيعته او جلب طعامه من مصر بعيد عن بلده (بحيث لا تصل غلة ذلك البلد الى بلده لعدم تعلق حق عامة الناس به لان حق الناس يتعلق بما جمع الى المصر وحيز بفنائها)(١)، ولا سعر على جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما اشبه ذلك مما يشتريه اهل السوق للبيع على أيديهم ولكن اذا استقر امر السوق قيل له اما ان تلحق به والا فاخرج(٢)

المذهب الثاني: يسعر على المحتكر الاقوات وما اعان عليها وما فيه حاجة الناس سواء أكان من زراعته وفضل عن قوت عياله سنة او من تجارته لكن اشتراه من بلد قريب من المصر تصل غلته الى المصر: الى هذا ذهب الزيدية وهو رواية عن الحنفية والمالكية والشافعية(٣).

واستدلوا على ذلك:

بقوله ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٤)

وجه الدلالة: يمنع المحتكر من احتكار الأقوات وما فيه عيش الناس وقوتهم وما يحتاجون اليه وان كان من الثياب لستر العورة(٥) وعلى هذا فليس لصاحب العيال الشراء من السوق ولا ادخار غلة الارض لقوت العيال ولا للتاجر للتاجر اكثر من سنة او لبيعها لا في وقت غلاء ولا الرخص لئلا ننفد الاقوات او تحتكر عند اناس معدودين .

يرد على هذا المذهب : ان من اشترط الشراء لا يعد هذا احتكارا، ومن رأى فيه الحبس اعتبره احتكاراً.

مناقشة الأدلة والترجيح

اولا– المذهب الثاني يرد عليه بما يأتي

١– قولهم بالتسعير على المحتكر يرد عليه بما يأتي :

أ– جعل الفقهاء للاحتكار ضوابط فإن توافرت فيه عدّ ذلك محتكرًا، لذا فإنَّ المحتكر عندهم هو المتردد إلى السوق الذي يشتري حاجته وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليها .

ب– احتكار البضاعة وتخزينها لبيعها بسعر أغلا .

٢– روايات أصحاب هذا المذهب بالتسعير . يرد عليها بقولهم في المذهب الاول بعدم التسعير .

٣– استدلالهم بالحديث الشريف في هذا المذهب يرد عليه بالحديث الشريف في المذهب الاول (من احتكر فهو خاطئ)(٦) وهذا يعني ان المحتكر مخالف لما اراده الله سبحانه وتعالى، كما أنَّ هذا الحديث صحيح .

٤– قولهم بالتسعير على المدخر قوتا اكثر من سنة لعياله سواء أكان من مزرعته ام من تجارته من بلد قريب من المصر يرد عليه

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٧/٥.

(٢) المصدر نفسه ١٧/٥.

(٣) الاختيار ٣/ ١٦١ المنتقى ١٧/٥. حلية العلماء ٣١٩/٤ نيل الاوطار ٣٣٧/٣ الموسوعة الفقهية ٩١/٢.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) حلية العلماء ٣١٩/٤.

(٦) سبق تخريجه.

بأن صاحب العيال والمزارع لهما ان يدخرا قوتهما لان عدم الادخار يعني انهما محجور عليهما وفي الادخار معنى قوله سبحانه وتعالى : ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (١) وقد ثبت ان رسول الله ﷺ كان : يدخر منه قوت أهله لسنتهم (٢).

والذي يبدو لي عدم التسعير على المدخر لعياله ولا على التاجر الذي يشتري بضاعته في ايام الغلاء كما كان يشتريها ايام الرخاء ما لم يدخرها اربعين يوما كما ورد في الحديث الشريف : (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)(٣) ؛ لأنه سيوفر حاجة في سوق المسلمين كما يبدو لي إمكان التسعير على المحتكر حال استغلال التجار حاجة الناس ضاعفوا الأسعار ففي هذه الحالة يتصرف ولاة السوق لخفض الأسعار وبربح معقول للتجار ولا يرهق المشترين.

ويمكن ان يشمل التسعير كل ما يحتاجه الناس من مأكل او ملبس او مسكن لحاجة الناس، كما قال القاضي حسين رحمه الله (اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد او لستر العورة فيكره لمن عنده إمساكه) (٤) والله والله اعلم.

الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة من البحث

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد بدينه صلاح المهمات وعلى اله وأصحابه الذين نالوا بالعدل أعلا المقامات .

وبعد :

فهذا ختام تجوالي في الحديقة الغناء بين الازهار المتشابكة التي غرسها لنا علماؤنا الافذاذ في رُبا الإسلام لأقطف من درر الفقهاء ورودا واجني من لآلئ نثروها للسارين الذين يريدون التزود بها : ((تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) (٥) و ((أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) (٦).

وقد حصلت على جملة من النتائج منها

١- اختلف الفقهاء في موضوع التسعير من خلال اتجاهين

أ- الاتجاه الأول : اذا كان الناس في رفاهية من امرهم والحاجات متوفرة وينتج البلد ما يحتاجه الناس، فإنَّ الفقهاء قالوا : يصح التسعير .

ب- الاتجاه الثاني: اذا كان بالناس ضيق من احتياجاتهم والحاجات غير متوفرة والبلد لاينتج ما يحتاجه الناس، والتجار يستوردون ولايرفعون بالاسعار، ولهذا قالوا ان التسعير لا يجوز .

٢- استطعت استنباط اركانًا للتسعير من خلال هذا البحث .

٣- ترجح للباحث ان التسعير يلحق بالقوت في كل ما يحتاجه الناس سواء أكان مسكناً ام ملبساً

---

(١) سورة الملك:١٥.

(٢) الدر المنثور : ١٩٣/٦ .

(٣) المستدرك على الصحيحين : ١٢/٢ .

(٤) حلية العلماء ٣١٩/٤.

(٥) سورة القصص : ٨٣ .

(٦) سورة الرعد : ٢٢ .

٤- تبين لي ضرورة التسعير على الجالب من بلد قريب من المصر والجالب من قصبات المصر .

المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .

الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي مطبعة رستم امين مصطفى .

اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الإقناع في فقه الامام احمد بن حنبل تاليف الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ دار المعرفة بيروت .

الام، للإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، توفي سنة ٢٠٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ .

التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٦٧هـ مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

تفسير الفرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٤هـ دار المعرفة بيروت .

تلخيص المستدرك، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، توفي سنة ٨٤٨هـ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض . تيسير الوصول .

التيسير في احكام التسعير، لاحمد بن سعيد المجيلدي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية ١٩٨١م .

الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ .

الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان تأليف محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ مؤسسة الرسالة لبنان الطبعة الاولى .

جمهرة اللغة تأليف الامام محمد بن الحسين بن دريد الازدي البصري المتوفي ببغداد سنة ٣٢١هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٣٤٥هـ .

حاشية ابن عابدين للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي المتوفى سنة لمتن تنوير الابصار دار المعرفة بيروت الطبعة الاولى .

الحسبة في الاسلام لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الدار العثمانية دار ابن حزم الطبعة الاولى .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط١ .

الروض النظير شرح مجموع الفقه الاكبر تاليف الحسين بن احمد بن الحسين السياغي المتوفى سنة ١٢٢١ دار الجيل بيروت .

سبل السلام تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١٠٩٥هـ دار احياء التراث العربي .

سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة ٢٧٥هـ، دار إحياء الكتب العربية . سنن ابي داود، للحفاظ سليمان بن الأشعث الأزدي، توفي سنة ٢٧٥هـ، دار الحديث، القاهرة .

السنن الكبرى لامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ بهامش الجوهر النقي دار الجيل بيروت لبنان .

السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الاسلامي اطروحة ماجستير الى كلية الشريعة جامعة بغداد المقدمة من قبل الطالب عبد الستار ابراهيم رحيم الهيتي .

السيل الجرار للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، المشهور بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان .

شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار هامش حاشية ابن عابدين دار المعرفة بيروت لبنان.

شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى بشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي سنة ١٠٥١هـ، مؤسسة الرسالة .

صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الطبقات الكبرى للمشعراني .

الطرق الحكمية نقلا عن المجموع .

عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت .

الفتاوى الهندية، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر .

الفروع لابي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة بذيله تصحيح

فقه السنة تأليف السيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الاولى ١٣٩١هـ .

قليوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، توفي سنة ١٠٦٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

لسان العرب للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر .

مجمع الزوائد ومنبع الفرائد للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

المجموع شرح المهذب، للمطيعي، مطبعة التضامن الأخوي، مصر .

المستدرك على الصحيحين، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة بذيله التخليص للحافظ الذهبي دار الكتاب العربي بيروت .

مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث — دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، تحقيق : حسين سليم أسد .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامام احمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ مؤسسة الرسالة بيروت ط١ سنة ١٤٢٥هـ .

المغرب، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي .

مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ دار المعرفة بيروت .
المغني على متن المقنع للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ الطبعة الاولى دار الفكر لبنان .
المنتقى شرح موطأ الامام مالك تأليف ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب المتوفى سنة ٤٩٤هـ دار الكتاب العربي لبنان
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر .
الهداية شرح بداية المبتدي تأليف الشيخ ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .